الأمم المتحدة

A/C.3/57/L.48

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 November 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٩ (ج) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

استرشادا منها بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

إذ تؤكد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

131102 131102 02-68988 (A)
0268988

وإذ تدرك أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٥]، فضلا عن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة والعمل القسري (الاتفاقية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠) والمتعلقة بحرية التجمع وحرية الحق في تنظيم الجمعيات (الاتفاقية رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة حول الموضوع، وأحدثها القرار ٢٣١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وأحدثها القرار رقم ٦٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٦]،

وإذ تشير إلى القرار الأول الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والثمانين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمتعلق بممارسة السخرة أو العمل القسري في ميانمار،

وإذ تؤكد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن شعب ميانمار قد عبر عن إرادته بوضوح في الانتخابات المعقودة في عام ١٩٩٠،

وإذ تؤكد أيضا أن إنشاء حكومة ديمقراطية حقيقية في ميانمار أمر أساسي لتحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - **ترحب:**

(أ) بالخطوات التمهيدية التي اتخذتها حكومة ميانمار نحو تحقيق الديمقراطية وبصفة خاصة: الإفراج عن إيونغ سان سووكيي من الإقامة الجبرية في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، ومنحها فيما بعد حرية التنقل الداخلي؛ والإفراج عن عدد من السجناء السياسيين؛ وتخفيف بعض القيود المفروضة على بعض الأنشطة السياسية للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية؛

(ب) بتعيين موظف اتصال لمنظمة العمل الدولية في ميانمار واعتبار ذلك خطوة أولى نحو إنشاء تمثيل كامل وفعال لمنظمة العمل الدولية في ميانمار؛

---

(٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٠-٩٧٣.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ج) بالزيارات التي قام بها إلى ميانمار المبعوث الخاص للأمين العام بشأن ميانمار خلال السنة الماضية، والزيارات التي قام بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتعاون حكومة ميانمار معهما؛

(د) بالتعاون المتواصل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

(هـ) بنشر معايير حقوق الإنسان على المسؤولين الحكوميين وبعض المنظمات غير الحكومية والجماعات الإثنية من خلال سلسلة من حلقات العمل في ميدان حقوق الإنسان؛

٢ - **تحيط علما** بقيام حكومة ميانمار بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان تمهيدا لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، تتبع المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المرتبطة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٣ - **تعرب عن قلقها البالغ** بشأن:

(أ) الانتهاك المنهجي الجاري لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار؛

(ب) القتل خارج نطاق القانون؛ والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي التي يقوم بها أعضاء القوات المسلحة؛ والتعذيب؛ والحالات المتجددة للاعتقالات السياسية والاحتجاز المتواصل للأفراد بمن فيهم السجناء الذين انتهت فترة عقوبتهم؛ والترحيل القسري؛ وتدمير الأرزاق؛ والعمل القسري؛ والحرمان من حرية التجمع وتشكيل الجمعيات وحرية التعبير والحركة؛ والتمييز على أساس الدين أو الخلفية الإثنية؛ وعدم الاحترام الواسع النطاق لسيادة القانون وانعدام استقلال القضاء؛ وظروف الاعتقال غير المرضية للغاية؛ والاستخدام المنهجي للأطفال كجنود؛ وانتهاك الحق في التمتع بمستوى معيشة مقبول، بما في ذلك الرعاية الغذائية والطبية، والتعليم؛

(ج) والمعاناة غير المتناسبة التي يتحملها أعضاء الأقليات الإثنية، والنساء، والأطفال، من هذه الانتهاكات؛

(د) حالة عدد كبير من المشردين داخليا وتدفق اللاجئين من البلدان المجاورة؛

(هـ) الأثر المتزايد باستمرار لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على سكان ميانمار؛

٤ - **تهيب** بحكومة ميانمار:

(أ) الوفاء بالتزاماتها لاستعادة استقلال القضاء والإجراءات القانونية، واتخاذ مزيد من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدالة؛

(ب) اتخاذ إجراء لكي تنفذ تنفيذا كاملا التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية الملموسة من أجل القضاء على ممارسة العمل القسري ولكي تنفذ تنفيذا كاملا توصيات لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية المنشأة للنظر في احترام ميانمار لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري (الاتفاقية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠)؛

(ج) متابعة الحوار مع منظمة العمل الدولية من أجل تنفيذ تمثيل كامل وفعال للمنظمة في ميانمار؛

(د) ضمان دخول منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن وبدون عقبات، والتعاون بشكل كامل مع جميع قطاعات المجتمع لا سيما مع الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية ومع الجماعات السياسية والإثنية والمجتمعية ذات الصلة من خلال المشاورات، والحرص على توفير المساعدة الإنسانية، والتأكد من أنها تصل بالفعل إلى أكثر الجماعات المستضعفة من السكان؛

(هـ) مواصلة التعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام بشأن ميانمار والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(و) النظر على سبيل الأولوية في أن تصبح طرفا في: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧]؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٨]؛ والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين[٩] وبروتوكولاتها[١٠]؛ والبروتوكول الاختياري المتعلق بمشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة[١١] التابع لاتفاقية حقوق الطفل[٣]؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليه (الاتفاقية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩)؛

---

(٧) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٨) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٩) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

(١١) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(ز) العمل على إنهاء النزاع مع جميع الجماعات الإثنية في ميانمار من خلال الحوار والوسائل السلمية؛

٥ - **تحث بشدة** حكومة ميانمار على:

(أ) إعادة الديمقراطية وتنفيذ نتائج انتخابات عام ١٩٩٠، والحرص على أن الاتصالات مع إيونغ سان سوو كيي ومع الزعماء الآخرين في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية تتحول بدون تأخير إلى حوار جوهري ومنظم من أجل تحقيق الديمقراطية والمصالحة الوطنية في مرحلة مبكرة على أن ينضم الزعماء السياسيون الآخرون إلى هذه المحادثات، بمن فيهم ممثلو الجماعات الإثنية؛

(ب) إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار والتأكد من الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ووضع حد للإفلات من العقاب والتحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتقديمهم للعدالة، بالإضافة إلى الجنود والعاملين في الحكومة في جميع الظروف؛

(ج) تقديم التسهيلات والتعاون بشكل كامل مع تحقيق دولي مستقل في اتهامات الاغتصاب وغير ذلك من الإساءات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة في شان وولايات أخرى في حق المدنيين؛

(د) الإفراج بدون شرط وعلى الفور عن جميع السجناء السياسيين؛

(هـ) وضع حد فوري لتجنيد واستخدام الأطفال كجنود والتعاون بشكل كامل مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل التأكد من تسريح الأطفال الجنود، وعودتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم؛

(و) رفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي، بما في ذلك ضمان حرية التجمع وحرية التعبير بالإضافة إلى حرية وسائط الإعلام؛

(ز) إنهاء التشريد القسري المنتظم للأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتوفير الحماية والمساعدة الضروريتين للمشردين داخليا وحماية حق اللاجئين في العودة الطوعية والآمنة والكريمة تحت رقابة الوكالات الدولية الملائمة؛

(ح) الاعتراف بحدة الحالة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذا الوباء، بما في ذلك من خلال التنفيذ الكامل في ميانمار لخطة العمل المشتركة للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بالتعاون مع سائر الجماعات السياسية والإثنية المعنية بالأمر؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع المباحثات مع حكومة وشعب ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقارير إضافية عن التقدم المحرز في تلك المباحثات، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.